

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

التمييز الأول:-

المميز: ناك عبيب ع الجاير المالك الكبري

المميز ضده :

التمييز الثاني:-

المميز: / وكيته المحامية

المميز ضده: الحق في العم

قدم في هذه القضية تمييزان الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٠٧ فصل ٢٠٠٦/٧/١٨ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إداة المتهم بجحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصاراة الأداة الحادة ان تم ضبطها.

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الطين عن جحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٣٤٧ عقوبات.

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١١١٥

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم
عن جناية التخل بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠
عوريات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة
وضع المجرم
عشر سنة والرسم .
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم
وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة
خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة ان تم ضبطها.

ويتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيئات والأدلة التي
قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده تثبت ارتكابه للجنايات المسندة إليه.
٢- لم تساقش المحكمة بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج اعتراف
المميز ضده ولم تطبق القانون على هذه الواقعة وأعلنت براءة المميز ضده مما يجعل
القرار مستوجب النقض.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديره ضمن المادة القانونية وفي
الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

ويتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً : إن الحكم المميز مخالف للأصول والقانون ولما هو ثابت في أوراق الدعوى ...
وذلك ان الواقعة الحرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع ... قد أخفكت
أحداث وحقائق متعلقة بأسباب تواتر المغرور في منزل شقيقة المميز
مختبئاً في برودة المنزل الداخلية وممارسته الجنس مع شقيقة المميز ... حيث ان
إغفال محكمة الموضوع هذه الوقائع الأساسية في بينات الدعوى يجعل من

الواقعة الحرمية التي توصلت إليها في الحكم المميز غير محيطة بواقع الأحداث ومدلولاتها الواقعية والقانونية... إذ أن اعتراضها لهذه الأحداث يجعل من الأمر كالتالي بقراءة الآية الكريمة بقوله " لا تقر بها الصلاة " ... ولا يكمل ما بعدها فينبوذا الأمر وكأنه نهي عن الصلاة المفروضة... وحيث ان الإحاطة بواقعة الدعوى على نحو ما هو ثابت فيها مسألة هامة و أساسية في بناء الحكم الجزائي وتغيير وجه الحكم بالدعوى... فإن الحكم المميز يحقق بالانقض لهذه النتيجة.

ثانياً : إن ظروف حادث القتل المبحوث به توفر للمميز عنراً محلاً كالمختص عليه بالمادتين [٣٤١ و ٣٤٢] عقوبات... وقد أثار المميز هذا الدفع... ولا يكفي للدفع عليه ما جاء به قرار الحكم المميز على ص (٩) منه... من أن شروط الدفاع الشرعي غير متوافرة بفعل المستهم... دون ان تخصص الوقائع المفاجئة والمستلاحة والتي تضمنت وقوع اعتداء خطير على عرض المتهم وعلى نفسه أيضاً ووجود المغدور داخل حرم المنزل شقيقته لغايات غير مشروعة.

ثالثاً : وبالتناوب... يتوافر للمميز عنراً مخففاً كالمختص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات... وقد أخطأت محكمة الجبايات الكبرى فيما ذهبت إليه من رد لهذا الدفع... حيث جاء تبريرها لرده مستغرباً وغير منطقي وذلك بان اعتبرت المغدور هو من تعرض لإعتداء لكون المميز بادر بالهجوم عليه وطغنه بالاموس على صدره دون ان يستحدث معه أو يفهم منه سبب وجوده بمنزل شقيقته وعلى حد قولها أن المغدور كان بكامل ملابسه وبرفقة الظنين بشار ولم يرتكب أي فعل غير محق .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ رفح نائب عام الجبايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج مبدئياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده.

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجبايات الكبرى أسندت

المتهمين .

٠١

٠٢

وللظنين

تـ :-

١- جنابة القتل العمد خللاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جنابة التدخل بالقتل العمد خللاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة

للمتهم الثاني

٣- جنحة حمل وحيارة أداة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٤- جنحة خرق حرمة المنازل خللاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للظنين

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء في إسناد النيابة انه وفي حدود الساعة التاسعة من

مساء يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٥/٣٠ اتصل المغدور

وعمره ٢٤ سنة بصديقه الظنين وطلب منه مرافقته الى الحلاق ومكثا في صالون

الحلاقة حتى الساعة الحادية عشرة إلا الثالث تم توجه كل من المغدور والظنين الى

بقالة وشربا الببسي وأثناء ذلك شاهدها الشاهدة وهي شقيقة المتهم الأول

وكانت تجلس أمام البقالة وبرفتها ابنها وبعد ان جلست الشاهدة هناك

لمدة عشرة دقائق غادرت الى منزلها الذي يقع في العمارة المجاورة للبقالة وقامت بإصدار

أصوات حتى تلفت انتباه كل من المغدور والظنين وكانت تسكن الشاهدة

في الطابق الثاني (وزوجها الشاهد وعمره

٣١ سنة يعمل في الفترة المسائية) وكانت تقف على بسطة الدرج المؤدي الى منزلها

وكانت ترتدي بيجامه وأصدرت الشاهدة حركات يفهم من خلالها أنها تدعو كل

من المغدور والظنين الى منزلها وعلى أثر ذلك ذهب المغدور الى منزل

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية الى محكمة التمييز باعتبار الحكم مميّزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم .

وعن أسباب تمييز نائب عام الجنايات الكبرى :-

نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل الوصول الى تبرئه المميز ضده ناقشت أدلة الدعوى وبياناتها مناقشة صحيحة وعلت قرارها تعليلاً كافياً واستعملت صلاحياتها في تقدير الأدلة ووزنها استعمالاً سليماً وصحيحاً مما لا يترك مجالاً لمحكمة التمييز من مراقتها في هذه المسألة الموضوعية بالنسبة للمميز ضده وعليه فإن أسباب التمييز تعدو مستوجبة للرد مما يقتضي ردها.

وعن أسباب التمييز المميز

عن السبب الأول : نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت وقائع هامة وحقائق ثابتة عند تحديدها للوقائع التي توصلت إليها بقرارها المميز رغم ان هذه الوقائع ثابتة من أقوال والظنين وواجداً في منزل كان ينوي ممارسة الجنس مع وقد حال بينه وبين ذلك حضور المميز شقيق ليثام في منزل شقيقه كعادته في ساعة متأخرة بسبب ان زوج يعمل ليلاً في تلك الفترة وان المميز حاول فتح الباب إلا انه لم يستطع بسبب وجود مفتح يوضع بالباب من الداخل وان تأخرت في فتح الباب رغم قيام المميز بقرع جرس المنزل عدة مرات وسماع المميز لصوت ملابس تليس وانه في حال دخول المميز بعد ان قامت شقيقة بتخبئة المغدور والظنين باللكونه وفتحها للباب فقد وجد شقيقته في حال ارتباك وبوضع غير طبيعي كل هذه الأمور جعلته يرتاب ويشك في الأمر مما جعله يقوم بتفتيش المنزل إلى ان دخل البلكونه ووجد بها المغدور والظنين فأيقن ان عملاً خطيراً قد حصل بوجود الشخصين المذكورين مع شقيقته في تلك الساعة المتأخرة من الليل ففارت تأثرته واشتبهك معها وسحب موسى طعن به المغدور .

إن هذه الوقائع قد أعفانها محكمة الجنايات الكبرى ذلك ان قرار الحكم يجب أن يحيط بوقائع الدعوى الثابتة ، وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تلم بوقائع الدعوى المأمراً صحيحاً فإن قرارها ينطوي على فساد في الاستدلال ويستوجب النقض ويرد عليه هذا السبب .

٤٠١
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

lawpedia.jo

٤٠١
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠